

الهيئة العامة للصناعات الحرفية

قرار

رقم ٢٠٠٩/٥٤

بتعديل اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٨٣ بإصدار اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية ،
وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم : مالية - ت (١٨٦) / م . ت . د . ٩٠٢/٣/٦/٢٨ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١١) من اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية المشار إليها النص الآتي :

أ - يعفى الأفراد من رسم استخراج ترخيص مزاولة الحرفة لأول مرة ، على أن يتم تحصيل الرسم عند التجديد ، حسب ما هو وارد في البند (ب) .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠٠٩م

عائشة بنت خلفان بن جميل السيابية

رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩م